

دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-236)

الصادر في الدعوى رقم: (9719-2019-ZI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المدددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الأحد بتاريخ (٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٨/١١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9719-2019-ZI) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن/... هوية وطنية رقم: (...). بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة... سجل تجاري رقم: (...). تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ وطالب بتعديل الربط الزكوي، حيث إن المدعى عليها أدخلت بيانات خاطئة لبعض الأنشطة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢٠م جاء فيها: نظراً لعدم التزام المدعية بإمسك حسابات نظامية تم محاسبتها تقديرياً، استناداً للمادة (١٣) الفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ لذا تطالب برفض الدعوى.

إنه في يوم الأحد بتاريخ (٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٨/١١/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر/... هوية وطنية رقم: (...). بصفته مالك المؤسسة المدعية، كما حضر ممثل المدعى عليها/... بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم: ...، وحيث دفع ممثل المدعى عليها بأن تاريخ الربط المعدل كان في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م وتاريخ تقديم الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، وبسؤال ممثل المدعية عن صحة هذه التواريخ أقر بصحتها؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات

الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وحيث أقرت المدعية في جلستها المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ أنها تبلغت بالربط المعدل بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، واعترضت عليه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

عدم قبول دعوى المدعية مؤسسة ...، سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...); لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقًا للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.